باب استيفا القصاص وهو فعل مجني عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه يشترط له اي لاستيفا القصاص ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا اي بالغا عاقلا فان كان مستحق القصاص او بعض مستحقيه صبيا او مجنونا لم يستوفه لهما اب ولا وصي ولا حاكم لان القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفا غيره وحبس الجاني مع صغر مستحقه الى البلوغ و مع جنونه الى الافاقة لان معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكروا وان احتاجا لنفقة فلولي مجنون فقط العفو الى الدية الشرط الثاني اتفاق الاوليا المشتركين فيه اي في القصاص على استيفايه وليس لبعضهم ان ينفرد به لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عليه وان كان ممن بقي من الشركا فيه غايبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم للغايب والبلوغ للصغير والعقل للمجنون ومن مات قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزر فقط وللشريك في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا بعضهم سقط القود الشرط الثالث ان يومن في الاستيفا ان يتعدى الجاني الاستيفا الى غيره لقوله تعالى فلا يسرف في القتل فاذا وجب القصاص على امراة حامل او امراة حايل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد و تسقيه اللبا لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبا يضره لان الغالب لا يعيش الا به ثم ان وجد من يرضعه اعطي الولد لمن يرضعه و قتلت لان غيرها يقوم مقامها في ارضاعه والا يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه لحولين لقوله عليه السلام اذا قتلت المراة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجة ولا يقتص منها اي من الحامل في الطرف كاليد والرجل حتى تضع وان لم تسقه اللبا والحد بالرجم اذا زنت المحصنة الحامل او الحايل ثم حملت في ذلك كالقصاص فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبا ويوجد من يرضعه والا حتى تفطمه وتحد بجلد عند الوضع فصل ولا يجوز ان يستوفي قصاص الا بحضرة سلطان او نايبه لافتقاره الى اجتهاده

وخوف

وخوف الحيف ولا يستوفي الا باله ماضية وعلى الامام تفقد اله ليمنع الاستيفا باله كالة لانه اسراف في القتل وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفايه ويحسنه مكنه منه والا امره ان يوكل وان احتاج لاجرة فمن مال جان ولا يستوفي القصاص في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجة ولا يستوفي من طرف الا بسكين ونحوها لئلا يحيف باب العفو عن القصاص اجمع المسلمون على جوازه يجب بالقتل العمد القود او الدية فيخير الولي بينهما لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل رواه الجماعة الا الترمذي وعفوه اي عفو ولي القصاص مجانا اي من غير ان ياخذ شيا افضل لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولحديث ابي هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي ثم لا تعزير على جان فان اختار ولي الجناية القود او عفا عن الدية فقط اي دون القصاص فله اخذها اي اخذ الدية لان القصاص اعلا فاذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى وله الصلح على اكثر منها اي من الدية وله ان يقتص لانه لم يعف مطلقا وان اختارها اي اختار الدية فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط حقه من القصاص او عفا مطلقا بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم او هلك الجاني فليس له اي لولي الجناية غيرها اي غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفا القود كما لو تعذر في طرفه واذا قطع الجاني اصبعا عمدا فعفا المجروح عنها ثم سرت الجناية الى الكف او النفس وكان العفو على غير شي فالسراية هدر لانه لم يجب بالجناية شي فسرايتها اولى وان كان العفو على مال فله اي للمجروح تمام الدية اي دية ما سرت اليه بان تسقط من دية ما سرت اليه الجناية ارش ما عفا عنه وتوجب الباقي وان وكل ولي الجناية من يقتص له ثم عفا الموكل عن القصاص فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه فلا شي عليهما لا على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تفريط منه وان عفا مجروح عن قود او دية نفسه صح لعفو وارثه وان وجب لرقيق قود او وجب له تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه اي الى الرقيق دون سيده لانه مختص به فان مات الرقيق فلسيده

فعليه وله ان يقتص
اي اذا عفى عن الدية
كان مخيرا بين ثلاثة
امور اخذ الدية
والصلح على اكثر
منها والقصاص
والله تعالى اعلم